العنوان:	الإطار العام لدعوي المسؤولية المدنية للمنتج
المصدر:	مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية
الناشر:	حليمة عبدالرمي
المؤلف الرئيسي:	بركات، محمد أكرم أحمد
المجلد/العدد:	ع31
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	مايو
الصفحات:	39 - 55
رقم MD:	1474975
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التشريع المغربي، التعويضات المادية، الدعوي المدنية، الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1474975

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بركات، محمد أكرم أحمد. (2024). الإطار العام لدعوي المسؤولية المدنية للمنتج.مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع31، 39 - 55. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1474975

إسلوب MLA

بركات، محمد أكرم أحمد. "الإطار العام لدعوي المسؤولية المدنية للمنتج."مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإداريةع31 (2024): 39 - 55. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1474975

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الدكتور محمد أكرم أحمد بركات
دكتور القانون الخاص حاصل على شهادة الدكتوراه من
جامعة محمد الأول– وجدة

الإطار العام لدعوى المسؤولية المدنية للمنتج

General Framework of the Product's Civil Liability Lawsuit

مقدمة:

تعرف الدعوى المدنية على أنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو لحمايته، فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني[66].

تعتبر الدعوى وسيلة قانونية مهمة لحماية المتضرر من المنتوج المعيب وتمكينه من جل الحقوق الأساسية التي قررها له القانون، فهي الوسيلة الفعالة لاقتضاء حقه في التعويض وذلك بعد استيفاء الدعوى لجل الشروط المتطلبة، حيث يعتبر التعويض أهم أثر يسعى الضحية للوصول إليه بعد إثارة دعوى المسؤولية المدنية للمنتج.

- أهمية الموضوع ودواعي اختياره

- إن أهمية هذه الدراسة تنصب على دراسة أحكام وقوانين لها علاقة مباشرة بحياة الناس اليومية، لذلك يجب الاهتمام بحماية المستهلك من خلال معرفة الضوابط التي تحميه وتكفل له التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة، ذلك من خلال التعرف على دعوى المسؤولية المدنية.

- إشكالية البحث

بالرغم من ارتباط دعاوي حوادث الاستهلاك والمنتوجات المعيبة بالقواعد العامة للمسطرة المدنية، إلا أنها تستقل في كثير من الأحكام والمبادئ سواء من حيث صفة المدعي، أو من حيث الاختصاص كعنصر إجرائي تتعلق به مصلحة المستهلك المتضرر. الأمر الذي يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في إلى أي حد نجحت التشريعات في تنظيم دعوى المسؤولية المدنية للمنتج بالشكل الذي يوفر حماية لضحايا المنتجات المعيبة؟

المطلب الأول: الشروط القانونية لرفع دعوى المسؤولية

إن إثارة المسؤولية المدنية للمنتج أمام القضاء حق مخول للمستهلك المتضرر من فعل المنتوجات المعيبة، إلا أن هذا الحق يبقى رهينا بتوفر مجموعة من الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض.

[66] - تعرف كذلك بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق، مفادها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو تقريره.
- أنظر كذلك عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة المعرفة، مراكش، الطبعة الأولى 2015، ص 143.

ترتبط الإجراءات القانونية لرفع دعوى المسؤولية بصفة المدعي رافع دعوى التعويض، بالإضافة إلى المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى، ولا يخفى على أحد أهمية معرفة على من يقع عبء الإثبات ومدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج المدنية.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الصفة والاختصاص في دعوى المسؤولية (الفقرة الأولى)، والإثبات والتقادم في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصفة والاختصاص في دعوى المسؤولية

بالرغم من ارتباط دعاوي حوادث الاستهلاك والمنتوجات المعيبة بالقواعد العامة للمسطرة المدنية[67] والجنائية[68]، إلا أنها تستقل في كثير من الأحكام والمبادئ سواء من حيث صفة المدعي(أولا)، أو من حيث الاختصاص كعنصر إجرائي تتعلق به مصلحة المستهلك المتضرر(ثانيا).

أولا: الصفة

تعتبر الصفة[69] من أهم الشروط الموضوعية لممارسة الدعوى، فهي ولاية مباشرة الدعوى، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو خلفا له أو نائبه القانوني[70] . وتعرف كذلك على أنها سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء، وأن تقديمها يتم وقت تقديم الطلب، بمعنى، أن الدعوى هي بمثابة السند القانوني الذي يمكن شخصا معينا من ممارسة حق التقاضي[71].

بالرغم من أن الصفة في الدعاوى المتعلقة بالاستهلاك عموما ومسؤولية المنتج خصوصا ترتبط بالقواعد العامة للمسطرة المدنية، إلا أنها تأخذ مضمونا أوسع بحسب المصالح المعتدى عليها من طرف المنتج، سواء أكان الضرر لحق المتضرر أو خلفه (1)، وقد يطال الضرر مجموعة من المستهلكين أو المتضررين وهنا يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى (2).

1- المتضرر وخلفه

قد يتضرر المستهلك بشكل مباشر من المنتوج المعيب، وبالتالي فهو صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتوج[72] ويأخذ مدلول المتضرر بصدد نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة مفهوما واسعا ليشمل

---

[67] - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394(30 شتنبر 1974)، ص 2741.

[68] - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30، ص 315.

[69] - ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه".

[70] - عبد الكريم الطالب، ص 143.

[71] - عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية- دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة 2018، ص 29.

[72] - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2015-2016، ص 106.

الضحية المتعاقد على السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه، ويشمل كذلك الغير المتضررين من فعل المنتجات المعيبة[73].

وقد يتعدى مدلول المضرور، من المضرور المباشر ليشمل المضرورين غير المباشرين من أضرار المنتجات المعيبة، وهو ما يصطلح عليه بالمتضررين بالارتداد، وهم الأشخاص ذوي الحقوق الذين لحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت ضحية المنتوج المعيب أو إصابته، فالمضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفي ومن يأتي بعده[74] .

3- جمعيات حماية المستهلك

نشير في البداية إلى أن قانون حماية المستهلك يقر منذ ديباجته حق المستهلك في التمثيلية، ووضعت المادة الأولى[75] منه ضمن أهدافه تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون[76].

أعطى القانون 31.08 لجمعيات حماية المستهلك بعد حصولها على صفة المنفعة العامة الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق المشتركة لأعضائها[77]، الأمر ذاته عبرت عنه المادة 46 من القانون 1193-73 الصادر في فرنسا والذي سمح للجمعيات بمباشرة الدعوى المدنية لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين.

أما إذا تعرض عدة مستهلكين من الأشخاص الطبيعيين المعروفة هويتهم، لأضرار فردية، تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، فإن إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين، مشروطة بتوفرها على وكالة مكتوبة من لدن مستهلكين اثنين على الأقل من مجموع المعنيين[78]..

ثانيا: الاختصاص

على اعتبار أن المشرع المغربي في القانون 09-24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات لم يحدد الجهة القضائية المختصة في المنازعات التي تنشب بين المستهلك والمنتج، فأنه يتوجب على المتضرر الذي يطالب بالتعويض رفع دعواه طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وعليه، سوف نتحدث عن الاختصاص النوعي(أ)، وعن الاختصاص المحلي(ب).

---

[73] - فاطمة الزهراء السغداني، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2013-، ص 114.

[74] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 2016-217.

[75] - تنص المادة الأولى من القانون 31.08 على أنه" يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:
- تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون".

[76] - الحسين بلحساني، الموجز في العقود الخاصة، دون ذكر المطبعة، 2014-2015، ص 39.

[77] - تنص المادة 157 من القانون 31.08 على أنه" يمكن للجامعة الوطنية ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضرر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين".

[78] - قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف- الجزائر، سنة 2016-2017، ص 71.

أ- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة طبقا لطبيعة وأهمية المنازعة [79].

كأصل عام، يرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلا إلى المحاكم العادية، ولا يقتصر هذا الحكم على الدعاوي القضائية التي تجمع بين المستهلك المتضرر والمهني من أشخاص القانون الخاص (سواء اكان منتجا أو موردا أو موزعا...) بل ينسحب أيضا على دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الحوادث التي تخلفها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية والتجارية للدولة. بمعنى أنه يمكن إناطة جهات القضاء الإداري ببعض المنازعات الاستهلاكية في مواجهة مرافق الدولة، ذلك في حالة وقوع أضرار ناتجة عن سوء تشغيل تلك المرافق أو عيوب ومخاطر محدقة ترافقت مع منتجاتها وخدماتها المقدمة للمستهلكين الخواص والعموم[80].

يمكن أن يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القضاء الجنائي، وذلك عند قيام المنتج بتصرفات تلحق ضررا بالمستهلك، ويكون معاقبا عليها جنائيا، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للمنتج بتوافر أركان الجريمة، وعليه فأنه يحق للمستهلك أن يتقدم أمام القضاء الجنائي في دعواه بتحريك الدعوى العمومية، رغم أن الأصل يقضي أن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة[81]. كما أن التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك[82].

ب- الاختصاص المحلي

في البداية نشير إلى أن الاختصاص المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقضاء المدني أو الجنائي، حيث إنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء المدني فإن القاعدة تقضي أن تكون محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة وذلك حسب الفصل 27 [83] من قانون المسطرة المدنية.

أما في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأفعال التقصيرية، فإن المحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي أو اختيار جمعيات حماية المستهلك[84]، وفي حال نزاع المورد والمستهلك فإن المحكمة المختصة

---

[79] - عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثالثة 2013، ص 223.

[80] - فاطمة الزهراء السغداني، مرجع سابق، ص 121.

[81] -- ليلى الجلالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 09-24 "دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر قانون مدني وأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي- طنجة، سنة 2014-2015، ص 108.

[82] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 234.

[83] - ينص الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية على أنه " يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه ...".

[84] - ينص الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية على أنه" تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:
- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي".
- كذلك تنص المادة 159 من القانون 31.08 على أنه" يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضر أو أمام محكمة موطن المدعي عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك".

هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير، وذلك رغم وجود أي شرط مخالف[85].

أما الحالة التي يكون فيها المدعى عليه مؤسسة أو شركة أجنبية فأنه يجب التفرقة بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن يكون لهذه المؤسسة أو الشركة فرع أو مكتب تمثيل في المغرب، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تتواجد بدائرتها هذه الفروع[86] ، أو مكان وقوع الفعل المتسبب للضرر[87].

الفرضية الثانية: إذا لم يتوفر للشركة موطن أو محل إقامة في المغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي. وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم[88].

أما الحالة التي ينعقد الاختصاص المحلي أمام القضاء الجنائي، فإننا نجد قانون المسطرة الجنائية يضع أمام المدعي(المتضرر) مجموعة من المحددات التي تبين الاختصاص المحلي أو المكاني للدائرة القضائية المخصصة لكل محكمة، فالاختصاص هنا يختلف حسب نوع الفعل المجرم.

يتمثل الإشكال الأساسي في الاختصاص المحلي إذا كانت هناك عدة محاكم يعود إليها الاختصاص النوعي للنظر في قضية معينة[89]، حيث نجد المادة 55 من ق م ج تتحدث عن اختصاص قاضي التحقيق، والمادة 259 من نفس القانون تنص على انفراد المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات التي ترتكب في دائرة نفوذها.

وبالرجوع إلى المادة 259 نجد أن هذه المادة تنص على قاعدة ثلاثية الاختصاص، بمعنى وجود ثلاث محاكم مختصة، الأولى محكمة مكان ارتكاب الجريمة، والثانية محكمة مكان وموطن مرتكب الفعل المجرم، والثالثة محكمة مكان إلقاء القبض على المتهم أو أحد المشاركين أو المساهمين معه في الجريمة، حتى لو كان القبض عليه ناتج عن سبب آخر[90] .

الفقرة الثانية: الإثبات والتقادم في دعوى المسؤولية

سنخصص في هذه الفقرة (أولا) للحديث عن الإثبات، على أن نخصص (ثانيا) للحديث عن التقادم.

أولا: الإثبات

---

[85] - المادة 202 من القانون 31.08.

[86] - الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية.

[87] - الفقرة الأولى من المادة 159 من القانون 31.08.

[88] - الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية.

[89] - كأن تقع الجريمة في دائرة ويتم القبض على المتهم في دائرة أخرى ويكون محل إقامته في دائرة أخرى، وبالتالي فإن جميع المحاكم مختصة بنفس الجريمة.

[90] - في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي أناط الاختصاص في الجنح لمحكمة مكان وقوع الجريمة (المادة 382 من ق إ ف)، وفي المخالفات ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع المخالفة أو محل إقامة المتهم (المادة 522 من ق إ ف).

الأصل أن عبء الاثبات يقع على مدعيه[91] ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة من أجل توفير حماية خاصة لجمهور المستهلكين، حيث أن المتضرر لم يعد بحاجة إلى إثبات خطأ المنتج، بل يكفي من أجل قيام مسؤولية المنتج أن يثبت العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أصابه بجميع طرق الإثبات، إلا أنه قد يصعب ذلك نظرا لخصوصية المنتجات الحديثة وتطورها التقني، مما يحتم اللجوء إلى القواعد العامة أو الخبرة لما لها دور فعال في العمل القضائي.

إن المطالبة بإثبات العيب ترى فيه بعض المحاكم بديلا لا مناص من الأخذ به ليستعاض عن فكرة خطأ المنتج التي شكك الكثير في ضرورتها لإثبات المسؤولية في واقعها المادي والقانوني، إلا أن تكليف المستهلك المتضرر من عيوب ومخاطر المنتجات والخدمات بإثبات العيب في المنتوج، قد يمثل أحد العقبات لتقاضي المضرور أمام المحاكم للمطالبة بحقه في التعويض[92] .

إن اشتراط تعيب المنتوج المنصوص عليه في المادة 1386-9 من القانون 98-389 جعل الفقه الفرنسي ينقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى غياب البعد الحمائي الذي جاء به النص، حيث يجعل قضية الإثبات عثرة أمام المستهلك(الضحية) في المطالبة بالتعويض وإثقال كاهله بالبحث عن مصوغات للإثبات قد يتعذر الحصول عليها، أمام واقع يغلب فيه أن كل المستهلكين يفقدون الدراية الفنية والتقنية، مما يدفعهم للاستعانة بخبرة ترهقهم تكاليفها[93].

الاتجاه الثاني: يبني آراءه على أن النص فيه تسهيل وتذليل للعقبات والمساطر التقليدية للإثبات التي يواجهها المتضرر حين رفع دعواه ضد المنتج، مبررين ذلك بأن الضحايا غير مطالبين بإثبات قدم العيب[94].

وما يجب الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي سواء قبل أو بعد صدور القانون 389.98 لم يثبت عنه استبعاد إثبات العيب أو الخلل من لدن المستهلك الضحية[95].

أما بخصوص الخبرة[96] التي تعرف على أنها الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك، بناء على انتداب من القاضي، في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى خارجة عن نطاق معارفه القانونية والعامة[97]. وبالنظر لأهمية الخبرة فإن المشرع المغربي احاطها بنوع خاص من التنظيم الإجرائي سواء من حيث الأشخاص المؤهلين لإجراء عملية الخبرة أو من حيث الإجراءات المتطلبة في جميع مراحل الدعوى أو القضية، وكذلك علاقة الخبير بالمحكمة أو

---

[91] - ينص الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود على أنه" إثبات الالتزام على مدعيه"

[92] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 253.

[93] - أوردته فاطمة الزهراء السغداني، مرجع سابق، ص 127.

[94] - أوردته ليلى الجلالي، مرجع سابق، ص 112.

[95] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 254.

[96] - عالج المشرع المغربي موضوع الخبرة في قانون المسطرة الجنائية في المواد من 194 إلى209، وفي قانون المسطرة المدنية في الفصول من 59 إلى 66.

[97] - علاء عمر عواد خلايله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي- دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والتشريع المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2016-2017، ص 330.

بأطراف النزاع. وعليه إن تعيين الخبير يتم بناء على أمر تلقائي من المحكمة أو بطلب من أحد الأطراف[98] .

نظم المشرع المغربي الخبرة في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في المواد 47 و48 و49 من القانون 09-24. وبالرغم من أن المشرع المغربي أعترف بالخبرة كوسيلة للإثبات، إلا أنه ترك للقاضي حرية التقيد برأي الخبير من عدمه أو أن يطالب أو يوافق على إجراء خبرة جديدة أو مضادة إذا نوزع في تقرير الخبير[99].

ثانيا: التقادم

ترتبط آجال رفع دعوى مسؤولية المنتج بالتقادم، إذ يحدد القانون فترة زمنية معينة يقع على المدعي(المتضرر) احترامها كي لا تضيع حقوقه.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي حدد أجل سقوط الدعوى المدنية بمدة 30 سنة وفقا للقواعد العامة، إلا أنه وبصدور القانون 389-98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نص المشرع الفرنسي على ميعاد خاص يستلزم على المتضرر من المنتوج المعيب احترامه وفقا لنص المادتين 1386-16 و1386-17.

يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الفرنسي منح أجلين للضحية للمطالبة بحقها بالتعويض:

الأجل الأول: وهو مدة عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول[100]- إلا إذا رفع المضرور دعوى أمام القضاء- وهو أجل لسقوط وانقضاء المسؤولية المدنية للمنتج، وبالتالي يسقط معه الحق الأساسي في تعويض الضحية الذي يكون في أجل عشر سنوات من تاريخ وضع المنتوج للتداول، ويعود ذلك إلى أن المنتجات لها مدة حياة، وهذه المدة غير قابلة للوقوف أو الانقطاع، وتسقط هذه المدة في حالة ارتكاب المنتج خطأ، حيث نعود في الحالة التي يرتكب فيها خطأ إلى القواعد العامة لتقادم المسؤولية المقررة ب 30 سنة من تاريخ حصول الضرر للضحية.

الأجل الثاني: يتعلق هذا الأجل بتقادم دعوى المسؤولية الذي يكون خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي يكون فيه المتضرر قد علم بالضرر والعيب وهوية المنتج، وهذا الأجل يخضع للقطع والوقف حسب ما هو مقرر في القواعد العامة[101].

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فإننا نجد القانون 09-24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات لم يتطرق إلى إشكالية التقادم وبالتالي فعلى المتضرر الاعتماد على القواعد العامة.

---

[98] - ينص الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية على أنه " إذا أمر القاضي بإجراء خبرة عين الخبير الذي يقوم بمهامه تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم".

[99] - تنص المادة 47 من القانون 09-24 على أنه " إذا نوزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك...".

[100] - هشام المراكشي، مسؤولية المنتج على ضوء مستجدات القانون رقم 09-24 " دراسة مقارنة"، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 72.

[101] - هذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 272 من القانون المدني الأردني وكذلك المشرع المصري في المادة 172 من القانون المدني المصري حيث نص على" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع...".

وعليه، إن أجل تقادم المسؤولية هو خمس سنوات يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر ومعرفة المسؤول عنه، وهنا نلاحظ أن شرط سريان التقادم مرتبط بالعلم بالضرر والمسؤول عنه، حيث لا يغني وجود أحدهما عن الأخر، أما بالنسبة لأجل سقوط المسؤولية فيكون بمضي عشرين (20) سنة يبتدأ من وقت وقوع الضرر[102].

أخيرا، حبذا لو أن المشرع المغربي نهج خطى نظيره الفرنسي -الذي خصص مدة تقادم في القانون 389-98 نظرا لخصوصية هذا النوع من المسؤولية- ويضمن مدة تقادم في القانون 09-24.

وبخصوص التشريع الفلسطيني، فإننا نجد المادة 199 من القانون المدني الفلسطيني تنص على أنه " 1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. 2- تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

يستفاد من هذه المادة، أن المشرع الفلسطيني منح أجلين للمتضرر للمطالبة بحقه، الأول هو مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه، أما الثاني هو خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني: التعويض عن اضرار المنتوجات المعيبة

إن الهدف الأساسي من قيام المتضرر برفع دعواه أمام الجهات القضائية هو الحصول على التعويض، فالتعويض[103] هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية.

إذا توافرت شروط المسؤولية ولم يستطع المنتج دحض ادعاء خصمه، فإن القاضي يمتلك السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك المتضرر.

بناءً عليه، ولبحث هذا الموضوع، سوف نتناوله في فقرتين، نخصص (الفقرة الأولى) لنطاق التعويض، على أن نتطرق في (الفقرة الثانية) إلى طرق التعويض.

الفقرة الأولى: نطاق التعويض

ينشأ حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه كلما توافرت شروط مسؤولية المنتج المدنية المنصوص عليها في القانون، ويكون التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المتضرر، ولا يمكن للقاضي الحكم بتعويض يتجاوز حدود الضرر.

بالرجوع إلى المادة 106-10 من القانون 09-24 نجدها لم تحدد الضرر الذي يشمله التعويض، ويثار التساؤل أمام هذه الصياغة العامة، هل أن التعويض يشمل جميع الأضرار التي

---

[102] - ليلى الجلالي، مرجع سابق، ص 118.

[103] - يعتبر التعويض الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، ذلك عن طريق السعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلى ما كان مفترضا أو متوقعا أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار.

مست المستهلك دون استثناء، أم أنه يحق للقاضي منح تعويض عن بعض الأضرار دون الأخرى، أم أن له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير التعويض؟

وعليه، سنبحث تباعا كل من التعويض عن الأضرار الجسدية(أولا)، والتعويض عن الأضرار المادية(ثانيا)، والتعويض كذلك عن الأضرار المعنوية أو الأدبية(ثالثا).

أولا: التعويض عن الاضرار الجسدية

إن تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتوجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية التي من المفترض توفيرها للمستهلك، وهذا ما نص عليه المبرر التاسع من حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي لسنة 1985، حيث أكد على أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية مستخدم السلع والمستهلك[104].

ويلاحظ أن هذه المادة جعلت من التعويض عن الأضرار شاملا للتعويض عن فقد الحياة وعن أي إصابة أو تلف أو عجز بصيب أي عضو من أعضاء الجسد، كما أن المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسدية تغطي التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مستخدم السلعة، بالإضافة إلى تعويض كافة الأضرار الناجمة عن معاناة المضرور في الفترة الواقعة بين تاريخ حدوث الحادث وبين الوفاة.

يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفيات، والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية[105]، كما يعتبر التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي والتعويض عن عدم قدرة الكسب[106]، بالإضافة إلى تعويض أقارب المتوفى ممن تلزمه نفقتهم قانونا عن فقد مصدر إعالتهم[107].

كما يدخل دائرة هذه الأضرار ما يسمى بالأضرار الجمالية والناتجة عن التشوهات في الوجه أو في أي عضو من الأعضاء بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح للعزلة وعدم الرغبة في الظهور للناس، بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن الحرمان من الاستفادة من متع الحياة المشروعة والناتجة عن استعمال واستهلاك المنتوج المعيب[108].

وعليه، إن مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك أو المستعمل واسعة النطاق، فهي تغطي كافة الأضرار الناجمة عن وفاة المتضرر بما في ذلك التعويض عن فقدان

---

[104] - عامر محمد الجنيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، سنة 2010-، ص 155.

[105] - Geneviève Viney: La Responsabilité des Fabricants de médicaments et de Vaccins ، les affres de la Preuve، Recueil Dalloz 18/02-2010. P25.

[106] - ميلود اصوابني، مسؤولية المنتج وفق قانون 09-24، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، الرباط، العدد 4/3، سنة 2017، ص 57.

[107] - جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربي، القاهرة، سنة 2000، ص 205.

[108] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 77.

الحياة، وكذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عن معاناة المتضرر في الفترة الواقعة ما بين حدوث الضرر والوفاة، وعن جميع العاهات والتشوهات، إضافة إلى جميع مصروفات العلاج[109].

ثانيا: التعويض عن الاضرار المادية

يقصد بالضرر المادي، الضرر الذي يصيب المصالح والحقوق المادية للشخص المتضرر، ونظرا لتعلقه بالمال فإن أحد الفقهاء[110] يطلق عليه اسم الضرر الاقتصادي أو المالي.

تبنى القانون الفرنسي الخاص بمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات منهجا متوافقا مع التوجع الأوروبي، فقد ورد في المادة 2/1386 والمقابلة لنص المادة 9 من التوجيه الأوروبي أن الضرر الواقع على شيء أو المتمثل في هلاك شيء غير السلعة المعيبة ذاتها مرتبا للمسؤولية وموجبا للتعويض بشرط أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصصة أو المستخدمة للاستهلاك الخاص، وبشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته".

وما يجب الإشارة إليه بخصوص ذلك، أن القانون الفرنسي استثنى من التعويض بموجب دعوى المسؤولية نوعان من الأضرار المادية، الأول يتعلق بالأضرار التي تلحق السلعة المعيبة ذاتها، والثاني متعلق بالأضرار التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص وتلك التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارته أو ممارسة مهنته أو حرفته[111].

أما على مستوى القانون المغربي، نجد المادة 10/106 من القانون 09-24 تنص على أنه" يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية".

يتضح أن المشرع المغربي يكاد يتفق مع أحكام التوجيهية الأوروبية لسنة 1985، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تتجلى في فكره أساسية وهي أن التوجيهية اشترطت أن تكون هذه الأموال موجهة للاستهلاك، في حين أن مقتضيات القانون 09-24 جاءت شاملة وكاملة لكل الأضرار. وعليه، إن الأضرار الماسة بالأموال يجب التعويض عنها في نظام هذه المسؤولية سواء تعلق الأمر بمستهلك عادي أو مستهلك مهني[112].

إن المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الأشياء المادية التي أصابها التلف أو الهلاك سواء كليا أو جزئيا، إضافة إلى التعويض عن ثمن شراء البديل وكل المصروفات المتعلقة بذلك، إلى جانب التعويض عن كل نفقات الإصلاح. هذا ما يدفعنا بالقول إن شمولية نص المادة 10-106 هي تكريس لفكرة الأمان والسلامة للأشخاص والأموال بصفة عامة من خطر المنتجات المعيبة.

---

[109] - سعيد قاسمي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة-دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال- الرباط، سنة 2015-2016، ص 69.

[110] - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983، ص 60.

[111] - بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2012-2013، ص 116.

[112] - سعيد الجباري، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني بين مسؤولية المنتج وضمانات حماية المستهلك- دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، سنة 2010-2011، ص64.

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك الفلسطيني، نجد المادة 19 منه تنص على أن" يكون المزود مسؤولا عن إصلاح أو استرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أن بها عيبا خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك، وعليه استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، ولا يجوز له الاتفاق على خلاف ذلك".

يستفاد من ذلك، أن المشرع الفلسطيني جعل ارجاع واستبدال السلعة المعيبة نوعا من التعويض المادي للمستهلك، حيث ألزم المزود بإرجاع المنتجات المضمونة إذا تبين أنها معيبة، وجعل ذلك من النظام العام بحيث يقع باطلا كل شرط يأتي على خلاف ذلك.

وما يجب الإشارة إليه بخصوص المشرع الفلسطيني، أنه لم يحدد الأموال الموجبة للتعويض، هل تلك الأموال الموجهة للاستهلاك الشخصي فقط، أم تنسحب على ما يستهلكه المهنيون أيضا، وحسب رأي أحد الباحثين[113] بحسب الصياغة المطلقة للنص تشمل أموال الطائفتين معا.

ثالثا: التعويض عن الاضرار الأدبية

يقصد بالأضرار الأدبية الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس[114].

يتمثل الضرر الأدبي في تلك المصلحة غير المالية للمتضرر جراء المنتجات المعيبة، كالآلام الحسية الناتجة عن إصابات جسمانية والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهات أو تشوهات نتيجة الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته[115].

ويعتبر كذلك من قبيل الأضرار الأدبية، كل ما يعانيه أقارب المستهلك المضرور من الآلام العاطفية بسبب الإصابة التي لحقت به أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، والآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقدان معيلهم[116].

نص التوجيه الأوروبي لعام 1985 على تغطية هذه الأضرار في نظام مسؤولية المنتج، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 9 أن الآلام والأضرار الأدبية غير المادية تدخل ضمن الأضرار التي تغطي المسؤولية المقررة للتعويض، إلا أن هذا النص لم يكن ملزما بشكل مطلق للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وترك لهم الخيار في تبنيه أو عدم تبنيه عند تقدير التعويض.

وعليه، قامت فرنسا بإدخال التعويض عن الضرر الأدبي ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة في القانون الفرنسي، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 2/1386،

---

113 - محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضررا منتجاته الخطرة- دارسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيزيت، بيرزيت- رام الله، سنة 2009-2010، ص 156.

114 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1977، ص 1196.

115 - محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 240.

116 - للتعمق أكثر انظر إلى صالح لمزوغي، التعويض عن الضرر المعنوي في أطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال- الرباط، سنة 1998-199، ص 60 وما بعدها.

أما في المانيا فلم يجعل القانون الصادر بها إنفاذا للتوجيه الأوروبي، بل جعلت المنتج غير مسؤولا عن تعويض الضرر الأدبي إلا إذا ثبت ارتكابه لخطأ[117] .

أما بالنسبة للتشريع المغربي، وأمام عمومية نص المادة 106-10 الذي يفهم منها شمولية التعويض لكافة الأضرار الذي يتسبب بها المنتج، قد صدر قرار عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) حيث جاء فيه" بناء على الفصل 77 من ق ل ع يستفاد أن مرتكب الضرر ملزم بتعويضه سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وحيث أن التعويض عن الضرر المعنوي كالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يكون كاملا ومناسبا للضر لا مجرد تعويض رمزي"[118].

وبالرجوع إلى المشرع الفلسطيني، نجد أن المادة 72 من قانون التجارة الفلسطيني تنص على أنه" يسأل منتج السلعة وموزعها قِبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا أن هذا الضرر نشأ عن عيب في المنتوج". ويستفاد من هذه المادة أن المنتج أو الموزع يكون مسؤولا عن كل ضرر سواء كان جسمانيا أو ماديا، ونلاحظ أنها لم تذكر الضرر الأدبي ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها.

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى التعويض عن الأضرار الأدبية سواء في قانون حماية المستهلك الفلسطيني أو في قانون التجارة الفلسطيني، فقط اكتفى بالحديث عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية وذلك خلافا لنظيره المغربي الذي كان شاملا وواسعا ليشمل الأضرار الأدبية وفقا لما نصت عليه المادة 106-10 من القانون 09-24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

الفقرة الثانية: طرق التعويض

مع غياب التنصيص على طرق التعويض في القانون 09-24، فإن القاضي يمتلك السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك أو مستعمل المنتوج المعيب، وعليه يكون الضرر إما عينيا (أولا)، أو بمقابل (ثانيا).

أولا: التعويض العيني[119]

يعرف التعويض العيني على أنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع[120].ويعرف كذلك على أنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بهدف إزالة

---

117 - جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربي، القاهرة، سنة 2000، ص 207.

118 - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في الملف الإداري رقم 89639 بتاريخ 1986/07/10. أورده سعيد قاسمي، مرجع سابق، ص 71.

119 - يسمى التعويض العيني في بعض التشريعات المقارنة كفلسطين والأردن بإزالة المخالفة أو التعويض العيني.

120 - عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين، سنة 2014-2015، ص 117.

وجبر الضرر الذي لحق بمستهلك أو مستعمل المنتوج المعيب متى كان ذلك ممكنا[121]، ويفترض به أن يحقق ترضية للمتضرر وتعويضه عن ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة[122].

بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي، نجد أنه لم ينص بشكل صريح على هذا النوع من التعويض بموجب المادة 1382[123]، بل أورد التعويض دون تحديد لطريقته، ومن جانبه فإن المشرع المغربي بمقتضى الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود في باب المسؤولية التقصيرية، أورد التعويض بشكل عام، ذلك من خلال إلزام المسؤول المدني بتعويض الضرر، وانطلاقا من هذا النص ذو الأساس العام يمكن القول بشرعية التعويض العيني في القانون المدني المغربي ما دام أن هذا النص فرض على القاضي البحث عن التعويض الأكثر ملاءمة ليتناسب وطبيعة الضرر الحاصل، الأمر الذي يفيد بأن القاضي ملزم بالحكم به إذا تبين له أنه التعويض الأكثر ملاءمة لوضع المتضرر[124].

ويشترط في التنفيذ العيني أن يكون التنفيذ ممكنا ويطالب به الدائن أو يتقدم به المدين، وأن لا يرهق المنتج بحيث يتجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك، وأن يعذر المدين.

فالأصل في التعويض أن يكون عينيا، ويجب على القاضي أن يحكم به كلما كان ممكنا، أما إذا استحال التعويض العيني فهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء للنوع الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل.

ثانيا: التعويض بمقابل

قد يكون التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر مرهقا للمنتج بسبب التكلفة الباهظة التي قد يتكبدها من جراء إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد تكون الفائدة من التعويض العيني لا تتناسب والضرر المترتب على هذا التعويض، ويمكن أن يكون التعويض العيني متعذر لاستحالته، سواء أكانت الاستحالة مادية كالخسارة التي لا يمكن تعويضها، أو قانونية كعجز المنتج عن الوفاء عينا بالتزامه، فهنا يضطر القاضي لإيجاد بديل يمكن من خلاله تعويض المستهلك أو المستعمل عن الضرر الذي أصابه، والذي يتمثل في التعويض بمقابل.

ينقسم التعويض بمقابل إلى نوعين، الأول يتمثل في التعويض النقدي(أ)، والثاني يتمثل في التعويض غير النقدي(ب).

أ: التعويض النقدي

---

121 - قضت المحاكم الفلسطينية في العديد من أحكامها بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فعلى سبيل المثال، قضت محكمة الاستئناف برام الله في الحكم رقم 200/66 الصادر بتاريخ 2004/5/9 بإلزام المدعي عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة الأتربة والحجارة الضخمة التي وضعها في أرض الغير من أجل استخراج حجر البناء من الأرض. ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة حكمت بالتعويض العيني الذي تسبب فيه المنتج من أجل إخراج المنتوج (حجر البناء) من الأرض، وبالتالي فالمنتج ملزك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

122 -زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، ص315-316.

123 -تقابلها المادة 2/171 من القانون المدني المصري والذي جاء فيها" 2/ ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.
- نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفلسطيني في المادة 189 من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي نصت على أنه "1. يقدر التعويض بالنقد ويجوز للمحكمة تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار، ويجوز أن يكون التعويض مقسطا، أو مرتبا دوريا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة.

124 - سعيد قاسمي، مرجع سابق، ص 72.

يعرف التعويض النقدي على أنه" المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع والذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر -وإن كان أدبيا - بالنقود[125].

يتميز هذا النوع من التعويض[126] بالمرونة والبساطة وسهولة تعيينه تبعا لمدى الضرر الحاصل للضحية، ويمكن أن ينطبق هذا النوع من التعويض على كافة الأضرار –يشمل الأضرار الأدبية - التي يتعرض لها المستهلك أو المستعمل. ويتم تقييم هذا الضرر يوم النطق بالحكم لا من يوم وقوع الحادث، لأن الحكم القاضي بالتعويض يعتبر حكما كاشفا لحق المتضرر لا منشئ له[127] ، وتطبق هذه القاعدة على المسؤولية التقصيرية والعقدية، نظرا لضرورة تغطية التعويض لكل الضرر الذي لا يمكن تقديره بشكل صحيح إلا إذا تم النظر فيه يوم الحكم النهائي، ولأن الضرر قد يتغير سواء في ذاته أو في قيمته، فقد يصاب الضحية جراء انفجار آلة كهربائية، كأن تكسر يده يوم وقوع الضرر، وتشتد خطورة الكسر يوم جلسة الحكم وتتحول لعاهة مستديمة، فالقاضي يراعي عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، كذلك الأمر لو خف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم، وأصبح أقل خطورة مما كان عليه، فالقاضي هنا يقدر التعويض مراعيا ما كان عليه الكسر من خطر، ثم ما طرأ عليه من تحسن، فالعبرة إذن في تقدير التعويض يوم صدور الحكم بتفاقم الضرر أو انخفاضه.

وعليه، فالأصل في التعويض النقدي أن يكون دفعة واحدة، إلا أنه يمكن للمحكمة أن ارتأت ذلك مناسبا أن يحكم بدفع المبلغ على شكل أقساط أو بإيراد مرتب وذلك حسب نسبة العجز.

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور أن يحكم له بتعويض مسبق إلى غاية الحكم بالتعويض النهائي، شرط إلا يتجاوز مقدار التعويض النهائي، ويكون ذلك مثلا في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق وتقدير أهمية تعويض المضرور مسبقا، وذلك على أساس الحالة التي وصل إليها الضرر يوم الحكم سواء اشتد الضرر أو خف[128].

يبقى التساؤل المطروح هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار؟

استقر القضاء الفرنسي في الحالة التي يحكم فيها القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط على عدم جواز إعادة النظر في مقدار التعويض، لأن فيه مساس بحجية الشيء المقضي به، أما الحالة التي يحكم فيها القاضي بدفع تعويض بصورة مرتبة مدى الحياة، فله السلطة التقديرية لإعادة النظر فيه وتعديله[129].

ب: التعويض غير النقدي

لا يشترط في التعويض دائما أن يكون مبلغا من النقود، إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيذ العيني، فقد يرى أن هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغ من

---

125 - سهام المر، مرجع سابق، ص 479.

126 - إن الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة يهدد أمن وسلامة المستهلك أو المستعمل، وبالتالي فأن هذه الأضرار لا يمكن أن يعوضها أي أداء مالي مهما علت قيمته، لهذا فإن إطلاق لفظ التعويض فيه مبالغة كبيرة فهو لا يعدو أن يكون مجرد ترضية أو جبر لخاطر المستهلك ليس إلا.

127 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 812.

128 - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2015-2016، ص 128.

129 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 327.

النقود، كالحالة التي يطالب فيها المضرور بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في حالة الضرر الأدبي، فهذا التعويض لا هو عيني ولا مالي[130]. وقد يأخذ التعويض غير النقدي عدة أشكال، كفسخ عقد الاستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك، وهذا في حالة يأس المستهلك من إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية[131].

انطلاقا مما سبق، يتضح أهمية كل من التعويض العيني وكذا التعويض بمقابل كجزء لا يتجزأ من منظومة حماية مستهلكي ومستعملي المنتجات المعيبة، ويبدو أن التعويض النقدي في الوقت الراهن أكثر أهمية من أي نوع من أنواع التعويض الأخرى، نظرا لمرونته وسهولة اللجوء إليه بغض النظر عن طبيعة الأضرار الحاصلة كيفما كان مداها.

خاتمة:

إن الهدف الأساسي من قيام المتضرر برفع دعواه أمام الجهات القضائية هو الحصول على التعويض، فالتعويض هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية.

إذا توافرت شروط المسؤولية ولم يستطع المنتج دحض ادعاء خصمه، فإن القاضي يمتلك السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك المتضرر.

لائحة المراجع:

الكتب العامة والخاصة:

-عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة المعرفة، مراكش، الطبعة الأولى 2015.

-عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية- دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة 2018.

-الحسين بلحساني، الموجز في العقود الخاصة، دون ذكر المطبعة، 2014-2015.

-عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثالثة 2013.

-هشام المراكشي، مسؤولية المنتج على ضوء مستجدات القانون رقم 09-24 " دراسة مقارنة"، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017.

-جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربي، القاهرة، سنة 2000.

130 - خميس سناء، مرجع سابق، ص 129.

131 - ليلى الجلالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 09-24 "دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر قانون مدني وأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي- طنجة، سنة 2014، ص 127.

-محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1977، ص 1196.

-- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004.

-محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004.

-جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربي، القاهرة، سنة 2000.

-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009.

الأطاريح الجامعية:

-علاء عمر عواد خلايله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي- دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والتشريع المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2016-2017.

-بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2012-2013.

الرسائل :

-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2015-2016.

-فاطمة الزهراء السغداني، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2013-2014.

-سعيد قاسمي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة-دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال- الرباط، سنة 2015-2016.

-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف- الجزائر، سنة 2016-2017.

-ليلى الجلالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 09-24 "دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر قانون مدني وأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي- طنجة، سنة 2014-2015.

-عامر محمد الجنيدي، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، سنة 2010.

-محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضررا منتجاته الخطرة- دارسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيزيت، بيرزيت- رام الله، سنة 2009-2010.

-سعيد الجباري، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني بين مسؤولية المنتج وضمانات حماية المستهلك- دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، سنة 2010-2011.

-صالح لمزوغي، التعويض عن الضرر المعنوي في أطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال- الرباط، سنة 1998-199.

-عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين، سنة 2014-2015.

-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2015-2016.

-ليلى الجلالي، المسؤولية المدنية للمنتج على ضوء القانون 09-24 "دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر قانون مدني وأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي- طنجة، سنة 2014.

المقالات:

-ميلود اصوابني، مسؤولية المنتج وفق قانون 09-24، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، الرباط، العدد 4/3، سنة 2017.

-محمد العروصي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد الأول، سنة 2004.